ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

"الحقوق الأساسية للسجناء"

إعداد الباحث:

الباحث: علي عدنان عبد الحكيم الصوافي

المشرف الدكتور:

كمال شكيب حماد

الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام

https://doi.org/10.36571/ajsp825

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

الملخص:

يعد موضوع الحقوق الأساسية للسجناء من الموضوعات الحيوية في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان، اعتبارا لما يشمل عليه من ابعاد قانونية وإنسانية واخلاقية تتعلق بكرامة الانسان، حتى في حالة تقييد حريته.

وقد سعى هذا البحث الى القاء الضوء على أبرز الحقوق الأساسية التي يجب ان تُكفل للسجناء بموجب المواثيق الدولية والمعايير الأممية مع التركيز على حق السجين في المعاملة الإنسانية وحقه في التقاضي وتقديم الشكاوي.

وقد قُسم البحث الى مطلبين رئيسيين: تناول المطلب الأول: حق السجين في المعاملة الإنسانية بوصفه حقاً جوهرياً لا يسقط بأية حال من الأحوال ويمثل انعكاساً مباشراً لمبدأ الكرامة الإنسانية، مستعرضاً اهم المواثيق الدولية التي كفلت هذا الحق.

اما المطلب الثاني: فقد خُصص لحق السجين في التقاضي والشكوى كضمانة أساسية لحماية السجين من الانتهاكات، وتمكينه من الوصول الى العدالة مع بيان الاليات المتاحة له على الصعيد الدولي وقد تمكن البحث من الوصول الى مجموعة من الاستنتاجات أهمها ان كفالة الحقوق الأساسية للسجناء تمثل معياراً باتاً لمدى التزام الدول بالمبادئ الدولية لحقوق الانسان، وان فعالية تلك الحقوق تعتمد بدرجة كبيرة على الإرادة السياسية واستقلال القضاء ووجود اليات رقابية مستقلة.

كما قدمَ البحث عدداً من التوصيات التي تهدف الى تعزيز حماية حقوق السجناء وتحقيق مبدأ العدالة والكرامة داخل المؤسسات العقابية.

مقدمة:

تُعتبر مسألة حماية حقوق الانسان داخل السجون ومراكز الاحتجاز من القضايا المهمة في الأنظمة القانونية الحديثة، اذ تُعد بمثابة مقياس لمدى احترام الدولة لمبادئ العدالة وسيادة القانون، فبالرغم من فقدان السجين لحريته نتيجة الحكم القضائي الا ان هذا لا يعني حرمانه من حقوقه الأساسية التي كفلتها جل الدساتير والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بل ان وضعه كمحتجز يجعل من الواجب تكثيف الحرص على حفظ كرامته الإنسانية ومنع أي شكل من اشكال الانتهاك او الايذاء الجسدي او النفسي وتزداد أهمية هذا الموضوع لاعتبار السجون بيئات مغلقة بطبيعتها مما يجعل الانتهاكات التي تقع داخلها بعيدة عن الأنظار فتقل فرص الرصد والمساءلة والمحاسبة.

لذا فإن القاء الضوء على الحقوق الأساسية للسجناء ليس فقط واجباً قانونياً وانسانياً، وانما ضرورة إصلاحية تسهم في إعادة دمج النزيل في المجتمع بعد قضاءه مدة عقوبته، بما يحقق مقاصد العدالة الجنائية، ويحمي المجتمع من العودة الى الجريمة.

مشكلة الدراسة:

تُعد الحقوق الأساسية للسجناء جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الانسان اذ ان فقدان السجين لحريته لا ينبغي ان يترتب عليه فقدان لكرامته او حرمانه من حقوقه، وعلى رأسها الحق في المعاملة الإنسانية والحق في التقاضي والشكوى.

الا ان الواقع العملي في العديد من السجون، خصوصاً في الدول النامية، لا يعكس دائماً الالتزام الفعلي بهذه الحقوق، مما يثير تساؤلات جادة وضرورية حول مدى ضمانها وتكريسها في البيئة السجنية.

ويواجه السجناء، في كثير من الأوقات، ظروفاً تنطوي على إساءة في المعاملة، سواء كانت جسدية او نفسية الى جانب صعوبات

كبيرة في الوصول الى الاليات الفاعلة لتقديم الشكاوى او اللجوء الى القضاء عند تعرضهم للانتهاكات، وهو ما يجعل من مسألة كفالة الحقوق الأساسية للسجناء لا سيما الحق في المعاملة الإنسانية والحق في التقاضي والشكوى إشكالية جوهرية ذات ابعاد قانونية وإنسانية تستدعي الدراسة والتحليل.

ومن هنا تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

الى أي حد يتم احترام وتكريس الحقوق الأساسية للسجناء، وعلى وجه الخصوص حقهم في المعاملة الإنسانية وحقهم في التقاضي والشكوى تحت سقف النصوص القانونية والممارسات العملية؟

فرضيات الدراسة:

1. النصوص الدستورية والقانونية، سواء على المستوى الوطني او الدولي، تكرس مبدأ المعاملة الإنسانية للسجناء الا ان التطبيق العملي لتلك النصوص لا يزال يواجه ثغرات تتعلق بالرقابة الفعلية والضمانات الإجرائية.
2. يُعد الحق في التقاضي والشكوى أحد اركان الحماية القانونية للسجناء، غير ان هذا الحق يواجه عقبات متعددة أهمها القيود الإدارية والخوف من الانتقام داخل المؤسسة العقابية.
3. القصور في ضمان الحقوق الأساسية للسجناء لا يرجع الى غياب النصوص القانونية فحسب، بل يرتبط ايضاً بضعف الإرادة والمؤسسية وآليات الانفاذ والرقابة داخل السجون.
4. ان تعزيز الثقافة الحقوقية لدى السجناء والعاملين في المؤسسات العقابية يمثل مدخلا مهماً نحو احترام الحقوق الأساسية وفي مقدمتها الحق في المعاملة الإنسانية والحق في الشكوى.
5. تؤدي الأجهزة القضائية والرقابية دوراً مركزياً في تمكين السجناء من ممارسة حقوقهم الأساسية، الا ان ضعف التنسيق المؤسسي بينها وبين إدارات السجون يحد من فاعلية هذه الأدوار.
6. الالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، وخاصةً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا)، من شأنه ان يساهم في تعزيز الضمانات القانونية المقررة لحقوق السجناء، لا سيما في جوانب المعاملة الإنسانية وحق الشكوى.

اهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث الى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية المرتبطة بالحقوق الأساسية للسجناء، وتحديداً في جانب المعاملة الإنسانية وحق التقاضي والشكوى ومن أبرز هذه الأهداف:

1. تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للحقوق الأساسية للسجناء، وبيان مرتكزاتها في كل من التشريعات الوطنية والمعايير الدولية.
2. تحليل مضمون حق السجين في المعاملة الإنسانية كأحد ابرز الحقوق غير القابلة للمساس بها، وبيان صوره وتجلياته القانونية والواقعية.
3. بيان أهمية الحق في التقاضي والشكوى للسجناء بوصفه وسيلة للأنصاف القانوني وضماناً لحماية باقي الحقوق داخل المؤسسات العقابية.

4. تسليط الضوء على التحديات التي تواجه ضمان هذه الحقوق في الواقع العملي، سواء من حيث ضعف التطبيق، او قصور الأنظمة الرقابية والقضائية ذات الصلة.
5. رصد مدى موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء، خاصة ما يتعلق بالمعاملة الإنسانية والحق في الشكوى.
6. اقتراح معالجات قانونية ومؤسسية تسهم في تعزيز احترام الحقوق الأساسية للسجناء، وضمان فاعلية آليات الحماية المقررة لهم.

أهمية الدراسة:

يأتي أهمية هذا البحث من اعتبارات عدة ترتبط بطبيعة موضوعه، وحساسية الفئة التي يتناولها، واهمية الضمانات القانونية التي يحللها، ويمكن ابراز أهمية الدراسة من خلال الجوانب الاتية:

1. يقوم البحث على تناول أحد أهم القضايا الخاصة في مجال حقوق الانسان، وهي الحقوق الأساسية للسجناء، والتي تُعد مؤشراً حقيقياً لمدى التزام الدولة بالمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، لا سيما في ضل ما تتسم به الحياة داخل السجون من انغلاق وقابلية مرتفعة للانتهاك.
2. يسلط البحث الضوء على الأساس القانوني الذي يستند اليه كل من حق السجين في المعاملة الإنسانية وحقه في التقاضي والشكوى سواء في التشريعات الوطنية او الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مع بيان أوجه القوة والقصور في هذا المجال.
3. تكمن الأهمية التطبيقية للبحث في رصد وتحليل الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي لهذه الحقوق داخل المؤسسات العقابية، وهو ما يسهم في بلورة توصيات واقعية قابلة للتنفيذ من قِبل الجهات المختصة، لا سيما إدارات السجون والجهات القضائية والرقابية.
4. يتيح البحث إمكانية الاستفادة من التجارب الدولية في حماية حقوق السجناء، لا سيما ما يتعلق بتفعيل الحق في الشكوى وتوفير ضمانات المعاملة الإنسانية، بهدف تقديم مقترحات إصلاحية يمكن ان تثري التجربة الوطنية في هذا المجال.

منهجية الدراسة:

اعتمدت دراستنا هذه المنهج التحليلي الوصفي في تناول موضوع الحقوق الأساسية للسجناء، حيث تم تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان وبالأخص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من صنوف المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.

كذلك تم استخدام المنهج الاستقرائي في تتبع المبادئ العامة والتوجيهات الدولية المتعلقة بحقوق السجناء، من خلال استقراء النصوص والممارسات لأجل استخلاص الاتجاهات السائدة في حماية السجناء وقد مكن هذان المنهجان في بلورة تصور شامل عن الحقوق الأساسية التي يجب ان يتمتع بها السجناء، وخاصة فيما يتعلق بحقهم في المعاملة الإنسانية وحقهم في التقاضي والشكوى، كما ساعد على تقييم مدى التزام المنظومات القانونية الدولية بتوفير تلك الحقوق على ارض الواقع.

الحقوق الأساسية للسجناء

تشكّل الحقوق الأساسية حجر الزاوية في المنظومة القانونية لحماية السجناء، وهي الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها بحيث لا يمكن النظر إلى السجين كفرد منزوع الحقوق، بل مواطن له ذات القيمة القانونية والإنسانية، وإن كان مقيّد الحرية، وعلى هذا الأساس صرحت النظم العقابية الحديثة على إضفاء الطابع الإنساني عند تنفيذ العقوبة، ولذا يجب معاملة السجين بالاحترام اللازم لحفظ كرامته الإنسانية.

ويتقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين:

المطلب الأول: حق السجين في المعاملة الإنسانية.

المطلب الثاني: حق السجين في التقاضي والشكوى.

المطلب الأول: حق السجين في المعاملة الإنسانية

يستمد السجين حقه في معاملة إنسانية من كونه إنساناً، لكنه أخطأ كما يخطئ سائر أفراد البشر، وعرف خطأه ونال جزاءه، فمن حقه أن يعامل معاملة حسنة وأن تحترم آدميته وكرامته وحق السجين في معاملة إنسانية تشمل ضمانات حقه في الحماية من التعذيب، وكذلك حمايته من استخدام القسوة في مواجهته وهذا ما شملته مظلة القانون الدولي التي تعرضت لإشكالية التعذيب والعقوبات القاسية والمعاملة ألاإنسانية في مواجهة السجناء، فقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/ديسمبر 1948 وذلك في ديباجة الإعلان، حيث اشترطت الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الإنسان قبل أي شيء آخر.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] في المادة (10) على أنه (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني).

أما على المستوى الوطني فقد تضمن الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (37) منه والتي تنص (أولاً: حرية الإنسان وكرامته مصونة) كما نصت الفقرة ج من المادة ذاتها (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية....).

لذا يجب على القائمين على المؤسسات العقابية حفاظ كرامة النزيل وتجنّب استخدام المعاملة غير الإنسانية خلال فترة التنفيذ العقابي.

الفرع الأول: حماية السجين من التعذيب

يسعى القانون الدولي منذ نشأته إلى مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الذي يشكّل التعذيب أخطرها وأبرزها على الإطلاق، نظراً لما يخلفه من آثار جسدية ومعنوية قد لا يمكن إصلاحها مدى الحياة[2]، وإذا كان الإنسان الحر بحاجة إلى الحماية من

([1]) يراجع المادة (1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

([2]) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير – بسكرة – 2019 ، ص27

بطش السلطة واعتدائها الجسيم الذي يصل إلى حد التعذيب وكل أشكال العنف، فإن السجين هو أولى بالحماية من تلك الممارسات باعتباره طرف ضعيف وأعزل داخل المؤسسات العقابية في مواجهة سلطات الإدارة فيها[3].

وتتفاوت المعاملة السيئة والقاسية وتتنوع من الاعتداء العنيف الجسدي إلى الإهانة والتعنيف اللفظي إلى أشكال من الإيذاء النفسي والتي يصعب اكتشافها كونها لا تترك أثراً مادياً.

ويعرف التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948 يقصد بالتعذيب[4] «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التميز أياً كان نوعه، أو يحرّض عليه ويوافق عليه أو يسكت عنه، موظف رسمي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية. ولا يشمل ذلك الألم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات مشروعة أو الملازم لتلك العقوبات أو الناتج عنها بصورة عرضية...).

كما نصت المواثيق الإقليمية على تحريم التعذيب، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمبرمة في 1950/12/4 والتي نصّت في المادة الثالثة منها على حق الإنسان في سلامة بدنه وحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. وفي عام 1987 جُدّدت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة ألّاإنسانية أو المهينة لتؤكد هي الأخرى على هذا التحريم وهذه الاتفاقية جاءت مكمّلة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه في ديباجيتها (وتقوم هذه الاتفاقية على أساس إيجاد وسائل كفيلة بحماية الأشخاص من التعذيب بطرق قضائية ذات طابع مانع وعلى أساس زيارات تنظمها اللجان المنشأة بموجب هذه الاتفاقية التي سميت بلجنة مناهضة التعذيب.

أما على الصعيد العربي فقد عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان للفترة من كانون الثاني 1988 ولغاية تموز 1989 أربع ندوات تمخض عنها مشروع لاتفاقية عربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة إيماناً من هذه الدول بأن الله سبحانه وتعالى قد كرّم الإنسان ورفع من شأنه أمراً باحترام كرامته وآدميته[5].

الفرع الثاني: حظر استخدام القسوة ضد السجين

إذا كانت الجريمة هي أساس سلب الحرية فإن للسجين المحكوم عليه حقوقاً يجب أن تحاط بالرعاية والعناية والضمانات الكافية حتى يعود إنساناً سوياً، فإن هناك علاقة قوية بين الضمانات المقررة للسجين والأهداف المبتغاة من العقوبة، إذ لو حصل على هذه الضمانات بحق سوف يكفل تنفيذ العقوبة على النحو الصحيح الذي قرره القانون الدولي، والتي من بينها ضمان المعاملة الإنسانية

(3) إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص8.

(4) يراجع المادة (1/1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(5) صبيح جبار عاشور، الإطار القانوني لحماية حقوق السجناء في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، القسم العام، 2021 – 2022، ص79.

للسجين لحمايته من استعمال العقوبة القاسية أو ألّاإنسانية اتجاهه[6].

ويقصد بالقسوة هو كل فعل مهين أو إيذاء لا يصل إلى حد التعذيب، سواء كان بدنياً أو نفسياً فالقسوة أشمل من التعذيب، كون أن القسوة، تتضمن الإيذاء الجسمي والمعنوي على عكس التعذيب الذي يتضمن الإيذاء الجسدي، والغرض منه هو إجبار المتهم على الاعتراف في الغالب، فالإيذاء الذي لا يصل إلى حد التعذيب يعتبر نوع من القسوة[7]، فالإيذاء لا يقتصر على الجسم نفسه بل يمتد إلى النفس أيضاً ومثال ذلك كل حدث ينتج عنه خلل بالإمكانيات الذهنية، أو ينتج عنه خلل في السير الطبيعي لوظائف الجهاز الهضمي أو النفسي، فالحماية الجنائية تنبسط على أعضاء الجسم الداخلية والخارجية.

وهذا ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 18 يناير 1978 إثر الدعوى المرفوعة من قِبل مجموعة من الأشخاص متهمين على أنهم إرهابيين، ينتمون إلى إيرلندا الشمالية بسبب ما تعرّضوا له أثناء التحقيق من معاملة سيئة، فأرادوا أن يعتبرونها نوعاً من التعذيب، ومن بين صور هذه المعاملة إجبارهم على الوقوف ساعات طويلة عمداً وحرمانهم من النوم، بالإضافة إلى الإنقاص في وجباتهم الغذائية لعدة أيام، إذ اعتبرت المحكمة الفعل الذي صدر لا يعتبر تعذيب إطلاقاً، بل يدخل ضمن أساليب المعاملة الغير إنسانية أي إيذاء، ويعتمد على طبيعة العقوبة وسياقها وأسلوب التنفيذ ووسائل الإثارة النفسية والجسدية المترتبة عن تلك العقوبة، ويعتبر أيضاً إرغام السجين على نزع ملابسه، من قبيل المعاملة غير الإنسانية إجبار وان المسجون على خلع ملابسه أمام حراس السجن، وإن كانوا من الذكور أيضاً، هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه إلا في نطاق التفتيش البدني للمسجون وبشروط معينة[8].

وقد نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على[9] أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وأيضاً المادة (5) من الإعلان ذاته نصت على[10] أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

أما المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أشارت الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه على أن «يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني».

لذلك فإن مبدأ حظر استعمال القسوة يستمد أساسه كما ورد مبدأ حظر استخدام القسوة والمعاملة ألاإنسانية في مختلف الدساتير ومنها دستور العراق لسنة 2005.

حيث نصت المادة (٣٧) الفترة أولاً /ج / يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي

([6]) حسينة شرون، لبنه معمري، حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد خاص، 2021، ص194.

([7]) محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص286.

([8]) غانم محمد غانم، حقوق الإنسان في السجون، حقوق الإنسان في السجون، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، 2017، ص41.

([9]) يراجع المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([10]) يراجع المادة (51) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الي أصابه وفقاً للقانون[11].

وقد أشار أيضاً الدستور الأمريكي في التعديل الثامن منه على حظر اللجوء إلى العقاب القاسي أو غير المألوف، وقد عرضت على المحاكم الأميركية قضايا رفعها المسجونين يطالبون فيها بوضع هذا التعديل موضع التطبيق[12].

1 – مظاهر الحق في استخدام القسوة في المؤسسات العقابية

تستخدم الإدارة العقابية وسائل لضمان النظام داخل المؤسسة العقابية، سواء عند وقوع فوضى أو شجار بين النزلاء أو محاولة هروب أو غير ذلك، حيث أنها قد تكون خطيرة على جسم النزيل ومؤثرة على حالته النفسية، لذا يجب عليها عدم استخدام القسوة لدواعي الأمن، وكذلك يجب أن يكون هناك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وعدم قسوتها وحق السجين في دعوى عادلة عند المسألة التأديبية، وحقه أيضاً في ظروف معيشية مناسبة[13].

2 – حظر استخدام القسوة لدواعي الأمن

من غير المقبول وضع السلاسل أو القيود الحديدية بيدي وقدمي المسجون، حتى لو كان للحيلولة دون هروبه، فهناك من الوسائل ما يمكن أن تستعين بها الإدارة العقابية لضمان أمن المؤسسة العقابية دون المساس بشكل مباشر بكرامة المسجون[14].

وقد أشارت إلى ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث نصت القاعدة 33 منها على أنه:

لا يجوز إطلاقاً استخدام أدوات الإكراه مثل حديد الأيدي والسلاسل الحديدية، وقمصان الكتاف لإجراء تأديبي كما لا يجوز إطلاقاً استعمال السلاسل أو الحديد كوسيلة من وسائل الإكراه، أما أدوات الإكراه الأخرى فلا يجب استخدامها إلا في الحالات التالية:

– كإجراء احتياطي ضد الهرب أثناء نقل المسجون وأن تنزع منه بمجرد مثوله أمام السلطات الجنائية أو الإدارية.

– لأسباب طبية بناء على تعليمات الطبيب.

– بناء على أمر مدير السجن في حالة فشل الوسائل الأخرى للسيطرة على المسجون وذلك لمنعه من الإضرار بنفسه، أو إيذاء غيره أو إتلاف الممتلكات[15].

3 – شرعية الجريمة والعقوبة

على الرغم من أهمية الجزاءات التأديبية للنزلاء كوسيلة لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، إلا أنه وفي إطار السياسة العقابية الحديثة التي تستهدف إصلاح السجين وتحقيق إعادة تأهيله واندماجه داخل المجتمع مرة أخرى كفرد صالح عقب الإفراج عنه، فإنه لا بد أن تحاط تلك الإجراءات بمجموعة من الضمانات التي تستهدف عدم خروجها عن المسار التي شرعت لأجله، أو انحرافها

([11]) يراجع المادة (37/ الفقرة أولاً/ ج) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

([12]) إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، مرجع سابق، ص26.

([13]) غانم محمد غانم، حقوق الإنسان في السجون، مرجع سابق، ص44.

([14]) معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص168.

([15]) يراجع القاعدة (33/أ، ب، ج) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

لتصبح وسيلة بطش وتعسّف في يد الإدارة العقابية التي قد تسيء استخدامها بحكم طبيعة عمل تلك الإدارة ورغبتها في فرض النظام، الأمر الذي قد يدفعها إلى عدم تقدير الأمور بقدرها الصحيح خصوصاً في حالة عدم وجود تلك الضمانات وذلك كأي جهة يتم منحها سلطة دون رقابة[16].

ولا يعني هذا اختلافاً بين مبدأ الشرعية الذي يحكم خارج السجن ومبدأ الشرعية داخل السجن، بل إن الأمر يجب فهمه في إطار شرعية الجريمة التأديبية وليس الجريمة الجنائية فعلى خلاف الجريمة الجنائية، من سلطة الجهة الإدارية تحديد صور الخطأ التأديبي والجزاءات التأديبية[17].

لذا يعد من أهم الضمانات التي يجب أن يحظى بها السجين تجاوباً للمعاملة الإنسانية ضمان شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية، أي أن يكون الجزاء من بين الجزاءات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، فلا تمتلك السلطة التأديبية أن توقع جزاء آخر لم يرد في نصوص القانون ولو كان متلائماً مع موضوع المخالفة[18]. حيث نصت القاعدة (30) الفقرة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[19] على أنه «لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام.....

وينص المبدأ رقم (30) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه «يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها، ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب».

وقد يترتب على ذلك اتساع سلطة الإدارة العقابية في تحديد المخالفة التأديبية، بل قد تتحايل الإدارة في وصف فعل بأنه مخالفة لحرمان السجين من الضمانات الممنوحة له، فقد نصت القاعدة (29) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه:

تحدد النقاط التالية دائماً، أما بالقانون وأما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة[20]:

أ – السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،

ب – أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،

ج – السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات،

فمن غير المعقول معاقبة السجين على مخالفة قاعدة أو أمر لا يعلمه، خصوصاً مع تغيير البيئة التي يعيش فيها، من بيئة المجتمع الحر إلى بيئة السجن، وتغيّر الأنظمة والقواعد السلوكية الحاكمة لهذه البيئة، وما تفرضها من قواعد نظامية جديدة بالنسبة للسجين لذا وجب إخطار السجين بتلك القواعد الجديدة.

([16]) غانم محمد غانم، حقوق الإنسان في السجون، مرجع سابق، ص50

([17]) المرجع نفسه.

([18]) حسينة شرون، لبنة معمري، حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص206.

([19]) يراجع القاعدة (1/30) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

([20]) يراجع القاعدة (29/ أ، ب، ج) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وهذا ما أشارت إليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة (35) منها والتي تنص على أنه:

«1 – يزوّد كل سجين عند دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبّقة على فئة من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن والطرق المرخّص بها لطلب المعلومات، وتقديم الشكوى وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء، ومن تكيف نفسه وفقاً لحياة السجن.

2 – إذا كان السجين أمياً وجب أن نقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية».

هذا الأمر له أهمية كبيرة في دفع السجين إلى الحرص على النظام، إذ بمقدار ما تكون معالم السلوك والوئام واضحة بقدر ما يزداد الحرص على اتباعها، كما أن لهذا الأمر أهميته كذلك في تدريب السجناء على الملاءمة بين سلوكهم وبين القواعد التي تحكم هذا السلوك، وهذا يمكن اعتباره تمهيداً واستعداداً لهم للحياة في المجتمع الحر عقب الإفراج عنهم، وعلى وجه مطابق للقانون[21].

وأن تطبيق النظام المعمول به داخل المؤسسة العقابية ينبغي أن لا يتعارض مع كرامة النزيل الإنسانية أو يؤدي إلى الانتقاص من الفرص المتاحة أمامه لمباشرة قدراته، وهو ما يلزم الإدارة حينها بأن تنحو اتجاهاً متوازناً بين الاعتبارات التنظيمية المجردة الخاصة بها، وبين الحدود التي يتمتع في نطاقها المسجون بما له من حقوق، ومن هذا المنطلق فإنه ينبغي مراعاة أن تتفق هذه الإجراءات في أنواعها وأساليبها مع الحدود اللازمة لتطبيق النظم الداخلية ومتطلبات التقويم، وأن لا يزيد من الآلام النفسية المصاحبة للتنفيذ أو يشكل الماً بدنياً، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط داخل المؤسسة العقابية[22].

يتضح من خلال ما تقدم أن حق المسجون في المعاملة الإنسانية يمثل أحد الركائز الأساسية في منظومة حقوق الإنسان ولا يسقط أو ينتقص منه بمجرد سلب الحرية نتيجة الإدانة الجنائية، بل إن هذا الحق يكتسب أهمية خاصة في بيئة السجون، باعتبارها أماكن قد تمارس فيها انتهاكات جسيمة تمس الكرامة الإنسانية.

إن احترام هذا الحق لا يعد التزاماً على السلطات فحسب، بل هو مؤشر على مدى التزام الدولة بمعايير حقوق الإنسان، ومن ثم فإن تفعيل هذا الحق في الواقع العملي يتطلب إدارة جادة وآليات رقابة فعّالة، بما يضمن حماية النزلاء وصون كرامتهم.

المطلب الثاني: حق السجين في التقاضي والشكوى

إن لجميع الأفراد حقاً أصلياً في الشكوى والتقاضي وبدون هذين الحقين لا يمكن للأفراد أن يأمنوا على حرياتهم فحق التقاضي الأداة التي بموجبها تتم حماية الحقوق والحريات، لذا فإن هذا الحق هو مبعث الرضى والإحساس بالاطمئنان وبتحقيق العدالة بخلاف حرمانهم منه فإنه يبعث في نفوس الأفراد الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم[23]، ومن حق المسجون مثله مثل غيره أن تسمع دعواه أمام محكمة مستقلة ينطبق على أعضائها صفة القضاة الطبيعيين، وقبل ذلك من حقه الاتصال بالسلطات القضائية ومعاونيهم لتقديم ما يراه مناسباً من تبليغ عن جرائم أو شكاوى أو دعاوى، يستوي في ذلك ان يكون موضوع دعواه مدنياً أو أحوال شخصية أو إدارياً[24].

([21]) أحمد الألفي، حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 10، 1979، ص177.

([22]) حسينة شرون، لبنه معمري، حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص208.

([23]) إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، مرجع سابق، ص121.

([24]) غانم محمد غانم، حقوق الإنسان في السجون، مرجع سابق، ص75.

الفرع الأول: حق السجين في التقاضي

ولقد حظي الحق في التقاضي اهتماماً دولياً إذ كرس القانون الدولي لحقوق الإنسان حق التقاضي في العديد من الإعلانات والعهود والمعاهدات الدولية، ويأتي في مقدمة هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إذ نصت المادة (8) من هذا الإعلان على انه «لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون[25].

بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ نصت المادة (14) منه على ان «جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكم عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون[26].

كما وقد أكدت المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما قررت أن «لكل شخص من حقه أن تسمع قضيته بشك لعادي بصورة علنية في مدة معقولة من جانب محكمة مستقلة وغير منحازة».

وهذا ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 21 فبراير سنة 1975، في قضية (Golder) ضد المملكة المتحدة التي قضت فيها بأن القانون الإنجليزي الذي يشترط حصول المسجون على إذن للاتصال بمحام تمهيداً للتوجه إلى القضاء يخالف المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تقرر حق الأفراد في التقاضي دون تمييز بين الفرد العادي والمسجون[27]. ويترتب على هذا الحق أن ليس للإدارة ان تمنع خطاباً يرسله المسجون إلى جهة قضائية، كما ليس لها أثر أن تقوم بفتح هذا النوع من المراسلات[28].

اولاً: حق السجين في الاستعانة بمحامي

من حق السجين الاستعانة بمحاميه، كما له الحق في استقباله ومقابلته في جميع الدعاوى ويترتّب على ذلك عدة نتائج:

- حق السجين تلقّي زيارات من محاميه داخل السجن.
- تتم المقابلة بينهما دون رقابة من الإدارة.

([25]) يراجع المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([26]) يراجع المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

([27]) غانم محمد غانم، حقوق الإنسان في السجون، مرجع سابق، ص77، نقلاً عن:

Séance de discussion ; « l'évolution de la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme concernant le traitement du détenu», Rev. Pen. Et dr. Pen. 1985, p.218.

([28]) غانم محمد غانم، المرجع السابق، ص77.

– من حق السجين مراسلة محاميه ولا يجوز لإدارة السجن مراقبة هذه الخطابات من حيث عددها أو من حيث مضمونها[29].

وقد نصت القاعدة (93) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في هذا الصدد على ما يلي:

«يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعيّنه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبان يتلقى زيارات محامية إعداداً لدفاعه وان يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه».

هذه المسألة يبينها أيضاً المبدأ (18) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي تنص على أنه:

1 – يحق لشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.

2 – يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.

3 – لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في ان يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحدّدها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفرّ منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

4 – يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.

5 – لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون، ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة او بجريمة تدبر».

ثانياً: حق السجين في الطعن على الأحكام والقرارات

يمثّل هذا الحق عنصراً هاماً من عناصر ضمان حقوق الإنسان في السجون لأنه يكفل رفع الضرر عنه وتصحيح القرار أو الإجراء الخاطئ، وإن الجهة التي يلزم ان يكون الطعن أمامها يلزم أن تكون جهة قضائية[30].

ثالثاً: حق السجين بالرجوع على الإدارة العقابية بالتعويض

يحق للمسجون الرجوع على الإدارة العقابية بالتعويض، في حالة الإخلال بحقوق المسجون، لأنه إلزاماً يقع على الإدارة العقابية فيجب أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون المسجون والإضرار بنفسه كالانتحار أو الإضرار بغيره كأن يقوم سجين بضرب

([29]) أحمد شاوش أميمه، حماية المساجين بين المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –، 2022 – 2023، ص18.

([30]) غانم محمد غانم، حقوق الإنسان في السجون، مرجع سابق، ص79.

سجين آخر فعلى إدارة السجن نقله إلى زنزانة أخرى، للحفاظ على سلامتهم وعلى النظام داخل السجن، لذلك على الإدارة العقابية أن تضمن سلامة السجناء[31].

فالمسؤولية المدنية تقع على عاتق الإدارة، دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية أو الجنائية، ففي حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية C.Dame Z. Garde de seaux، قرر أن السلوك السابق للمسجون، والظروف التي ارتكب جريمته فيها والتي تسببت في دخوله السجن، ومحاولاته المتكررة للانتحار داخل السجن، يكشف عن وقوع خطأ جسيم من جانب الإدارة العقابية في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون انتحار المسجون[32].

رابعاً: حق السجين بإعلامه بالأوراق القضائية

على الإدارة العقابية اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لإطلاع كل السجناء في أقرب وقت على أي صورة أو حكم أو ورقة تعلن إليه في السجن وتفهمه ما تتضمنه، وإذا أبدى السجين رغبته في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معيّن، وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذا الإجراء في سجل خاص[33].

الفرع الثاني: حق السجين في الشكوى

لا شك أن لجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الشكوى وبدونه لا يمكن ان يأمنوا على حقوقهم وحرياتهم، وهذا الحق لجميع الأفراد بما فيهم السجناء[34].

ويقصد بشكوى السجين كل ما يصدر منه شفاهة أو كتابةً، عن السلبيات التي يتعرض إليها خلال قضائه لفترة العقوبة بالسجن، سواء كان تعرّض لتلك السلبيات من طرف إدارة السجن أو باقي السجناء[35].

وقد أشارت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في القاعدة (36) على حق السجناء في تقديم الشكاوى حيث نصت على أنه «1 – يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

2 – يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات او شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

3 – يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.

([31]) لبنه معمري، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص196.

([32]) غانم محمد غانم، حقوق الإنسان في السجون، مرجع سابق، ص90.

([33]) إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجون في مصر، مرجع سابق، ص133.

([34]) المرجع نفسه، ص121.

([35]) عزه كريم، عطية مهنا، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث، القاهرة، 2008، ص515.

4 – ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دو إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب».

كذلك بالنسبة إلى المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن فقد أكدت حق الشكوى بالنسبة إلى السجناء حيث نص المبدأ (33) منها على «يحق لشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب الشكوى بشأن معاملته، لا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز، وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوط بها صلاحية المراجعة أو الإنصاف.

2 – في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادراً على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة الأولى، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

3 – يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

4 – يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط يحق للشاكي عرض ذكل على سلطة قضائية أو سلطة أخرى ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاكٍ بموجب الفقرة الأولى من المبدأ المذكور، للضرر نتيجة لتقديمه طلب أو شكوى».

ولحق السجين في تقديم الشكاوى أهمية حيث أن الاتجاه الحديث يذهب إلى الاعتراف للمحكوم عليه بجملة من الحقوق التي تحفظ كرامته الإنسانية فإن ذلك يقضي مراعاة الوسائل التي تحمي تلك الحقوق ولا تتعارض معها وتصونها من الانتهاك وتطالب بها إذا ما انتقصت أو انعدمت وحق الشكوى هو وسيلة ذلك فإذا ما انتهكت حقوق المحكوم عليه كان له في سبيل اقتضائها حق تقديم الشكوى، لأن هذا الانتهاك يعني مساس بالمركز القانوني للمحكوم عليه.

ومن الضروري إدارة كافة أنظمة السجون بطريقة عادلة ومنصفة وذلك من قِبل كافة المعنيين، وكذل الحال في القواعد المتبعة داخل السجن يجب أن تكون عادلة ومنصفة وعندما يتحسس السجناء من الظلم في الطريقة التي يعاملون بها سواء كان على الصعيد الفردي أم على الصعيد الجماعي، وهذا قد يحصل حتى في السجون التي تدار بأفضل الطرق، فمن المهم أن تكون هناك مجموعة من الإجراءات تسمح للسجناء بتقديم طلبات خاصة وتقديم الشكاوى ويجب عرض هذه الإجراءات بشكل يفهم على السواء من قِبل السجناء والموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع السجناء، وفي بادئ الأمر يجب أن يتمكن السجناء من إثارة أية مسألة تعنيهم أمام الموظفين الذين يشرفون عليهم مباشرةً، فإن لم تحل المسألة على هذا المستوى يجب أن تتاح فرصة لتقديم طلب او شكوى للسلطات المسؤولة عن السجن وإن لم تحل أيضاً يحق للسجناء الاتصال بسلطة أعلى خارج السجن ويقوم عدد من إدارات السجون بتأمين أنظمة خارجية موازية يمكن بواسطتها متابعة الطلبات والشكاوى وقد تتمثل هذه بمجموعات مراقبة محلية، أو محققين في الشكاوى، أو سياسيين محليين ووطنيين، مع التأكد على أن السجين لن يعاقب لتقديمه شكوى كما يجب وضع إجراءات تمنع هذا النوع من الانتقام لأن هناك بعض السجون يعيش فيها المشتكي تحت رقابة المشكو منه، وبالتالي قد لا يكون من مصلحة السجناء تقديم شكاوى مهما كانت محقة، وفي كل الأحوال إذا لم يكن باستطاعة السجناء تقديم الشكوى شخصياً فيجب فسح المجال لعائلاتهم أو ممثليهم لغرض تقديم تلك الشكاوى فمن واجب

الإدارة أن تعمل على حل تلك المشاكل بصورة سريعة، فهي أما تقوم بحل مشكلة الشكوى بصورة بسيطة دون اللجوء إلى جهات أخرى، أو تقوم الإدارة بإحالتها إلى سلطة أعلى كما هو الحال في كون الشكوى موجهة إلى مدير السجن[36].

الخاتمة:

من خلال الدراسة المتأنية للحقوق الأساسية للسجناء، وتحديداً الحق في المعاملة الإنسانية والحق في التقاضي والشكوى، اتضح ان هذه الحقوق تشكل حجر الزاوية في منظومة الحماية القانونية للمحبوسين وفقاً للقانون الدولي والمعايير الأممية ذات الصلة، لا سيما القواعد النموذجية الدنيا، لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.

وقد بينت الدراسة ان هذه المواثيق الدولية تؤسس لمنظومة حقوقية شاملة تهدف الى حماية كرامة الانسان حتى في حالة فقدانه للحرية، من خلال ضمان ظروف احتجاز إنسانية، وآليات فعالة للشكوى والمراجعة القضائية.

ومع ذلك، فأن الثغرة القائمة بين النصوص الدولية والتطبيق على ارض الواقع ما تزال قائمة في العديد من الأنظمة العقابية حول العالم، حيث يواجه السجناء انتهاكات منهجية او فردية دون توفر ضمانات كافية لردعها او مساءلتها.

ان الحقوق الأساسية للسجناء، وفقاً للقانون الدولي، ليست امتيازات ممنوحة، بل هي التزامات قانونية دولية تقع على عاتق الدول، ويستوجب احترامها تفعيل آليات تنفيذية وقضائية ورقابية جادة إضافة الى إرادة سياسية ومجتمعية واعية.

النتائج:

1. تُعد الحقوق الأساسية للسجناء، وفي مقدمتها المعاملة الانسانية والحق في التقاضي، جزءاً من الحقوق غير القابلة للانتقاص، والمكفولة بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان.
2. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) تمثل المرجعية الدولية الأساسية التي يجب ان تسترشد بها الأنظمة العقابية في تنظيم ظروف الاحتجاز والتعامل مع السجناء.
3. ان الحق في تقديم الشكاوى والولوج الى القضاء يعتبر من الوسائل الجوهرية لحماية السجناء من سوء المعاملة والانتهاكات، وقد نص عليه بوضوح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. لا تزال هناك هوة عميقة بين الالتزامات الدولية للدول والتطبيق العملي لها، وهو ما ينعكس سلباً على واقع السجون في كثير من البلدان.
5. ضعف الشفافية وغياب الرقابة المستقلة يؤديان الى استمرار الانتهاكات ضد السجناء دون محاسبة كافية، رغم الالتزامات الدولية المقررة.

([36]) أندرو كويل، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون (كتيب موجّه لموظفي السجون)، ترجمة انا جزار، العراق، الميزان للطباعة والتصميم، بغداد ن2002، ص105 وما بعدها.

التوصيات:

1. دعوة الدول الى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية، وخاصة قواعد نيلسون مانديلا لضمان احترام الحقوق الأساسية للسجناء.
2. تعزيز آليات الرقابة المستقلة على السجون، بما يشمل لجان حقوق الانسان، والآليات الوطنية لمنع التعذيب، والمنظمات الدولية المعنية لضمان التزام مؤسسات الاحتجاز بالمعايير الدولية.
3. تمكين السجناء من الوصول الى العدالة من خلال تسهيل طرق الشكوى القضائية والإدارية وضمان السرية والحماية من الانتقام.
4. رفع وعي السجناء بحقوقهم القانونية من خلال برامج تثقيفية داخل السجون، تعتمد على مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان.
5. تدريب العاملين في السجون على المعايير الدولية لمعاملة السجناء، والتأكيد على مسؤولياتهم القانونية تجاه احترام الكرامة الإنسانية.
6. تشجيع الدول على التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لمراقبة أوضاع السجون وتقديم تقارير دورية عن التزامها بالمواثيق الدولية ذات الصلة.

المراجع:

إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

أحمد الألفي، حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 10، 1979.

أحمد شاوش أميمه، حماية المساجين بين المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –، 2022 – 2023.

أندرو كويل، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون (كتيب موجّه لموظفي السجون)، ترجمة انا جزار، العراق، الميزان للطباعة والتصميم، بغداد ن2002.

حسينة شرون، لبنه معمري، حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد خاص، 2021.

صبيح جبار عاشور، الإطار القانوني لحماية حقوق السجناء في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، القسم العام، 2021 – 2022،

عزه كريم، عطية مهنا، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث، القاهرة، 2008.

غانم محمد غانم، حقوق الإنسان في السجون، حقوق الإنسان في السجون، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، 2017.

لبنه معمري، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي.

محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري.

معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي.

يراجع القاعدة (29/ أ، ب، ج) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

يراجع القاعدة (1/30) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

يراجع القاعدة (33/أ، ب، ج) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

يراجع المادة (1/1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

يراجع المادة (1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يراجع المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يراجع المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يراجع المادة (37/ الفقرة أولاً/ ج) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

يراجع المادة (51) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يراجع المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

“Séance de discussion; « evolution de la jurisprudence de la Cour euro penne des droits de home concern ant le treatment du detent», Rev. Pen. Et dr. Pen. 1985, p.218.”

Researcher:

Ali Adnan Abdul Hakeem Al-Swafi

Basic Rights of Prisoners

Abstract:

The subject of the fundamental rights of prisoners is one of the most vital issues in the field of international human rights law, given its legal, humanitarian, and ethical dimensions related to human dignity, even in conditions of deprivation of liberty. This study aimed to shed light on the most significant fundamental rights that must be guaranteed to prisoners under international conventions and United Nations standards, with a specific focus on the right to humane treatment and the right to litigation and complaint.

The research was divided into two main sections. The first section examined the prisoner's right to humane treatment as a core, non-derogable right that reflects the essence of human dignity. It reviewed the most prominent international instruments that protect this right, The second section addressed the right of the prisoner to litigation and complaint, as a fundamental safeguard against abuse, enabling prisoners to access justice, and it discussed the available international mechanisms in this regard.

The study concluded with several key findings, most notably that ensuring the fundamental rights of prisoners is a critical indicator of a state's commitment to international human rights principles. The effectiveness of these rights heavily depends on political will, judicial independence, and the existence of independent monitoring mechanisms. The research also presented a set of recommendations aimed at strengthening the protection of prisoners' rights and promoting justice and dignity within correctional institutions.